الرابع وتعتبر في الشهر الى وسطى الاهلة نص عليه ابن شاس وهو مذهب المدونة والامة في
هذين القسمين تعتد كالحرة واسقط الواو الساكنة لضرورة الوزن وذلك سايغ القسم الثالث
الحرة التي تحيض عدتها من الطلاق ثلاثة قروء وهي الاطهار بين الدمين هذا هو مذهب مالك وجميع
اصحابه خلافا لابي حنيفة الذي يقول الاقراء هي الحيض قال ابن شاس فاذا طلقها في طهر فبقية الطهر
قرء وان كانت لحظة وتحل الحرة المستقيمة الحال بالدخول في الدم من الحيضة الثالثة ولو طلقت
في حيض فحتى تدخل في الحيضة الرابعة اي من حين يجمعها الزوج ولو كانت عادتها ان تحيض من سنة الى
مثلها او الى اكثر من ستة اشهر الى مثلها قال ابن يونس عن ابن المواز تعتد بالسنة فان جاء وقت
حيضتها فيها فلم تحض حلت للتزويج بتمام السنة وان مرت السنة ولم يات وقت حيضتها فان جاء
وقت حيضتها ولم تحض حلت مكانها وان حاضت من العدة وان جاء وقتها فحاضت استقبلت طهرها سنة
انظر ابن يونس واذا قالت المرأة انقضت عدتي قبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف
فان اخبرت بانقضائها في مدة يقع ذلك فيها نادرا فقولان انظر قال في المدونة اذا حاضت ثلاث حيض في شهر صدقت
اذا صدقها النساء وقال في كتاب محمد لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف وقال ابن العربي عادة النساء
عندنا حيضة واحدة في كل شهر وقد قلت الاديان في الذكور فكيف في النسوان فلا ارى ان تمكن المطلقة
من الزوج الا بعد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق يريد ان ادعت انقضاء الثلاثة الاطهار ومتى ثبت خلو الزوج ٤ كان
بزوجته بعد ارخاء الستر سواء خلوة اهتداء او زيارة فان العدة تلزمها متى طلقها ان الزوج فالخلوة
بها خلوة يمكن الجماع فيها وان تصادقا على نفي الجماع والعدة لازمة لحق الله عز وجل قاله في المدونة
وسواء كان ذلك في بيتها او في بيت اهلها والعدة لازمة وارخاء الستر عند الفقهاء عبارة عن خلو الزوج
بزوجته والتخلي والله بينه وبينها وان لم يكن هناك ستر ولا غلق باب بان كان ذلك في خلاء قاله شراح
المدونة وقول الناظم قل للعذارى يحتمل ان يريد فارق العزلة لانه هو المتزوج بمعرفة ذلك لان العامة
يرجعون اليه ويعتمدون على قوله وحضوره وان تأخر بلا حيض حيضها على الرضاع سنة تعتدها
كمرضع عنه تطاير فعلى لعدة لا كتبى بعد انحطاط كذا المريضة على الشهير او
قيل من البرء او الطلاق يعني ان المطلقة ذات الحيض ان تاخر عنها الحيض لغير سبب فانها تمكث
تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة اشهر عدة كاليائسة وسواء كانت حرة او امة وقال اشهب في الامة
احد عشر شهرا ومقتضى هذا البيت ان التي ارتفع حيضها وتأخر بلا سبب تمكث سنة بيضاء
للامه

للامة فيها فاذا مضت السنة حلت للتزويج فلو حاضت في اخر هذه السنة ولو باخر يوم منها فانها تنتظر
الحيضة الثانية لانها صارت من ذوات الاقراء وقد حصل لها قرء ولعدم تمكن السنة الثانية فان لم تحض فيها حلت
للتزويج ولو حاضت وهي في اخرها فتنتظر القرء الثالث وهي سنة بيضاء واما التي ارتفع حيضها بسبب
الرضاع فانها تعتد بثلاثة قروء او سنة بيضاء للامة فيها لا يكون ذلك بعد انقطاع ولدها وهو معنى قول
الناظم بعد انقطاع اي ولدها قال عبد الوهاب وقد اجمع العلماء على ذلك واختلف في المريضة التي ارتفع
حيضها لاجل المرض فقيل تمكث سنة من يوم الطلاق وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وروي
مثله عن مالك وقال اشهب سنة بيضاء بعد برئها او ثلاثة قروء كما في المرضع واختاره ابن المواز وهو معنى
قول الناظم على الشهير اي القلاف والبرء بالقصر من المرض والمستحاضة على المشهور
بسنة تعتد بالمأثور وان تكن من قبل المميز فليس فيها غيره فلتتمم
يعني ان المستحاضة وهي التي لا ينقطع عنها الدم فان كانت لا تميز بين الحيض والاستحاضة فهي كالتي ارتفع
٢٣ حيضها لغير سبب تمكث سنة من يوم الطلاق وان كانت تميز بين الحيض ودم الاستحاضة فقال فيه ابن
القاسم تعتد بثلاثة قروء وهو المشهور وقال ابن وهب تعتد بالسنة وهما روايتان عن مالك ولم يعرج الناظم على
المميزة وغيرها لان الغالب عدم التمييز والله اعلم وكذلك اطلق ابن ابي زيد في رسالته واختلف هل السنة كلها
لها عدة قاله ابن المسيب وعبد الملك وهو ظاهر اطلاق ابن ابي زيد في رسالته ومثل هذا الاطلاق في السرح
وقيل عدتها ثلاثة اشهر بعد التسعة الاستبراء وهو لابن القاسم وقول الناظم على المشهور يريد ان المشهور
في المستحاضة عدتها سنة كما تقدم وفيه اختلاف ذكره اللخمي ونقله التازي في شرح الرسالة واختلف هل
السنة من يوم الطلاق او بعد مرور تسعة وقول الناظم في المأثور اي المروي عن اهل العلم وقوله وان
يكن الطلاق الخ يريد اذا لم تثبت خلوة كما تقدم فلا عدة عليها لما ورد في سورة الاحزاب وان تنا
عن مسلم فأربع من الشهور وعشر ويذهب الريب التشاغل جوبا محيض
وجمعا بيض وان تطول الحيض لم يعن فسعة تبلغها من الشهور وان تطول العدة
كالرضاع او مرض فيها احوال والطباع او مرض حتى تجوز مدة من
اشهر وسوا الاجيلة كالتي يئسن عندهم مما اتى في البقرة يعني ان المرأة المتوفى عنها
زوجها ان كانت حرة مسلمة غير حامل تعتد باربعة اشهر وعشر ليال لقول الله سبحانه والذين
يتوفون منكم الاية ولا فرق بين عمر او صغير على عمومه في كل زوجة صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)